

والابريس ونحوها بخلاف هومن الصوف ونحوه
 الجوخ من الصوف او المرعى قطعاً فهو داخل فيها
 يجوز المسح عليه لو كان نخبنا بحيث يمكن ان يمتشي
 معه فريسه من غير تجليد ولا تشميل وان كان رقيقاً
 مع التجليد او التشميل ولو كان كما يزعم بعض الناس
 لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما
 ستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرياس
 فرق لا يقابل الكرياس لا يجوز المسح عليه ولو مجازياً
 لما تقدم من قول الحلواني واما الخاضع فلا يجوز المسح عليه
 كيف ما كان لانما قول قوله كيف ما كان عايد الي قوله المنقل
 وغير المنقل والمبطن وغير المبطن اما المجلد فلا يذكره
 وقد صرح بالخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرياس
 حيث قال ويمسح على الجر موق فوق الخف فان لبسها
 وحده لا يمسح عليها ولا يجوز المسح عليه حتى يكون
 الاديم على اصابع الرجل وظاهر القديمين ثم قال وقوله
 لا يمسح اذا كان اسفله من الكرياس فان كان من الضمير
 او المجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجر موق اذا لبس
 وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرياس لا
 يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل
 وظاهر القديمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين
 الجر موق من الكرياس الملبوس بدون خف وبين
 الجر موق منه في الحك فعلى ان ما لبس في الرجل وليس
 تحته خف اذا كان كرىا شافاً فقد استوعب الاديم
 ما يستتر القدم منه يجوز المسح عليه جوراً كانت
 او جر موقاً والجوخ غير الكرياس لانه من المرعى او الغزل

وها

وهما معدودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيها
 التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرعى
 وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلاثة ثم قال
 فان كان الجورب من عزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه
 يعني عندهم ايضا ثم قال وان كان نخبنا مستمسكا و
 لستر الكرياس ستر لا يتعدى للتأخر فعلى هذا الخلاف
 يعني بين الامام وبينها ثم قال واجمعوا انه لو كان منقل
 او مبطناً يجوز المسح عليه ولو كان من الكرياس لا يجوز
 المسح عليه فانظر كيف كان ذكر المنقل والمبطن بعد
 ذكر الجميع فدل ذلك الكرياس ليشتمل الحكم ما تقدم جميعه
 دون الكرياس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد
 لانه يفهم من المنقل بالاولوية وليلا يفهم من ذكر نفي الجور
 عن الكرياس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلد
 فيكون منافقاً في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجور
 على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجور
 من الجوخ اذا كان منقل او مبطناً بحيث يمكن ان
 يمتشي به فريسه ثبوتاً لا شبهة فيه وليت شعري من
 منعه ما ذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور
 باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا
 فاي جورب الذي لا يجوز المسح عليه منعلاً ام ذكر
 هذا الحكم سيدي وليس له في الخارج وجود وان
 قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوز
 على ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من السخاحة ولم
 يجوز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاة
 فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب

ز
 ق
 ب
 وا
 ق